

صلوة الرجل في بيته ان لم يكن

ركعة ثم افتح يداك فاصف الظه ولو نوى الظه
 ولعن من عسر ان يتكلم بعد ما صلت من الظه ركعة
 هي ويجزي تلك الركعة رجل يوصاه وصدق في الظه
 جاز والقول لا يدري وهو مختار وقول بعض الزمان
 رحمهم الله من ليس قلبه في الصلوة مع الصلوة
 لا قيمة لصلوة ليس شي واذا صلت فليطربها
 عند قيل كيف وقيل انما تكلم اذا فعل ذلك تخفيا او
 على اعتقاد حقيقة الصلوة بنية اخوة مني لا
 يفعل امامة النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
 الانبياء كانت في النافذة رجل يخرج المسجد ويخذ
 طرفا ان كان يتغذى بخبز ثم اذا دخل صلى ركعة
 ركعتين في كل يوم لاني كل مرة ركعتين القائل اذا
 دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين ركعة
 المسح او لا ثم يجلس او يجلس او لا ثم يصلي
 او اذبح الصبي خمس سنين ضرب رجل الصلوة
 باليد دون الخشب ولا يجوز ان تلت بك الصلوة
 في الطريق سجدت الشكر مكرهه عند حضوره

خلافا لها اذا صلت في بيت رجل غير اذنه
 لا بأس وان استاذنه كان حسن **كتاب الجنائز**
 ابو جهم في الفصل في التكفين في حمل الجنازة في
 الصلوة على الجنازة في الدفن وحدهم **بالفعل**
 من قرب موته بوجهه الى القبلة واجتياز الجنازة
 من الابنية الاستيفاء لانه يسره خروج النفس والروح
 وعلى جفانه ان يلقوه كلمة الشهادة ولا يقال
 قل بيلا بعد عيسى واذا وجد الكثرة البدن غسله ان
 وجد النصف لا العترة تغسل زوجها ووزنها لا
 الرزقة ام الولد لا تغسل مولا ما صحت مثل لا يجامع
 ولا يشتمى لا بأس ان تغسل النساء وكذلك
 البقية اذا كانت برهنه حاله حل للرجال على سبيلها
 اذا ماتت امرأة في سفوف وليست هناك امرأة فانها
 تيمم وكذلك اذا مات رجل بين السنين ثم اذا لم يكن
 الرجل دارم حرم منها فانه يجرها بخرقة وتضع البصر
 عين زوجها نارا عيدا ما ميت وجد في الماء لا يغسله
 ولو ترك في الماء بنية الفحل جاز اخذ في الكل

صلوة العشي في بيوت المومنين في بيوتهم

خلافا لها